

سنن أبي داود

1556 - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال .

الخطاب بن عمر قال العرب من كفر من وكفر بعده بكر أبو واستخلف الله رسول توفي لما ي لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل " فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ [عزوجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق .

[قال أبو داود قال أبو عبيدة معمر بن المثنى العقل صدقه سنة والعقالان صدقة سنتين] .

قال أبو داود ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده قال بعضهم " عقالا " ورواه ابن وهب عن يونس قال " عناقا " .

وقال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا . K صحيح ق لكن قوله ع